



تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (15) لسنة 2014

ش.ط-03	رقم السياسة	دليل سياسات عمادة شؤون الطلبة	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2014/03/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة	الموضوع	
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	خدمات سكن الطلبة	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم	المكتب المسئول: نائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة والتسجيل	
1 من 1	عدد صفحات هذه السياسة		

3. خدمات سكن الطلبة

نظرة عامة

توضح هذه السياسة والإجراءات الخاصة بها مسؤوليات وحقوق الطلبة في ما يتعلق بخدمات الإسكان الجامعي.

مجال التطبيق



تُطبق هذه السياسة على جميع الطلبة المقيمين والزائرين وغيرهم من الذين يتعاملون مع السكن الجامعي.

الهدف

تأكيد التزام الجامعة بتوفير سكن آمن وصحي ومريح للطلبة الذين تنطبق عليهم شروط الإقامة في السكن الجامعي.

السياسة

- (1) الطلبة الذين تقع أماكن سكنهم على بعد يتجاوز 50 كم خارج مدينة العين، مؤهلون للإقامة في السكن الجامعي.
- (2) تعطى الأولوية في التسكين لطلبة مرحلة التعليم الجامعي.
- (3) طلبة الدراسات العليا غير الحاصلين على منحة دراسية، والطلبة الزائرين، وطلبة برامج التبادل، مسئولون عن دفع رسوم الإقامة في السكن الجامعي.
- (4) توفر الجامعة السكن المناسب للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- (5) توفر الجامعة المواصلات من وإلى الإمارة التي ينتمي لها الطالب.
- (6) توفر الجامعة المواصلات بين الحرم الجامعي والوحدات السكنية الخارجية.
- (7) يلتزم الطلبة المقيمين في السكن الجامعي بالتقيد بالقواعد المنصوص عليها في هذه السياسة واللوائح والقوانين الخاصة بإدارة الإسكان الطلابي.
- (8) يحق للجامعة إلغاء حق الإقامة للطلاب في السكن الجامعي كعقوبة تأديبية. ويترتب على هذا إلغاء الحقوق والامتيازات الأخرى كالنقل والمواصلات والوجبات الغذائية، وينطبق هذا على طلبة الدراسات العليا وغيرهم دون استرجاع رسوم الإقامة.

ش.ط-03	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات عمادة شئون الطلبة	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2014/09/01	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم	خدمات سكن الطلبة	
1 من 4	عدد صفحات الإجراءات	المكتب المسئول: نائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة والتسجيل	

إجراءات السياسة رقم (3) - خدمات سكن الطلبة

1) تخصيص السكن



- أ- يوقع الطالب عقد سكن عند قبول طلبه للالتحاق بالسكن الجامعي، ويترتب على ذلك الالتزام ببند العقد وقوانين ولوائح إدارة الإسكان الطلابي.
- ب- تعتبر إدارة الإسكان الطلابي هي المسؤولة عن تخصيص الغرف للطلبة، ويجوز تحقيق الرغبات بخصوص اختيار زميل الغرفة إذا تم تحديدها مسبقاً وذلك حسب الشواغر المتوفرة.
- ج- في الظروف العادية، يجوز للطلاب تقديم طلب واحد فقط لتغيير الغرفة خلال الفصل الدراسي.
- د- تحتفظ إدارة الإسكان الطلابي بالحق في إعادة توزيع الطلبة على غرف السكن لأسباب تتعلق بالغرف الشاغرة والصيانة وقضايا الأمن والسلامة.
- هـ- يجب على الطلبة الالتزام بالإقامة في الغرف المخصصة لهم.
- و- يحق لإدارة الإسكان الطلابي إبلاغ الطلبة وعائلاتهم باللوائح المتعلقة بالدخول والخروج من السكن الجامعي.
- ز- بالتنسيق مع مكتب الإسكان الطلابي، يجب على الطلبة ملء نموذج جرد محتويات الغرفة بدقة، وذلك بعد استلامها من ممثل السكن الجامعي، ويستخدم هذا النموذج لتقييم حالة الغرفة ومحتوياتها عند الاستلام والإخلاء.

2) مسؤولية الطلبة

- أ- يُعتبر عقد السكن ونموذج جرد الغرفة الموقع من قبل الطالب ملزماً له بإتباع القواعد والإجراءات المدرجة في هذه السياسة.
- ب- يجب على طلبة الدراسات العليا غير الحاصلين على منحة دراسية، والطلبة الزائرين، وطلبة برنامج التبادل، تسديد رسوم السكن مقدماً قبل استلام الغرفة.
- ج- تعتبر مفاتيح السكن ملكاً للجامعة ويتعين إرجاعها عند إخلاء الغرفة، ولا يسمح للطلاب بنسخ أو التشارك بالمفاتيح مع الآخرين، ويجب الإبلاغ عن أية مفاتيح قد سرقت أو فقدت على الفور لإدارة السكن، ويتم استبدال المفاتيح المفقودة على نفقة الطالب الشخصية.
- د- يُعتبر الطالب مسؤولاً عن أي ضرر أو فقدان يلحق بالمتلكات التي خصصتها له الجامعة.
- هـ- عند إخلاء الغرفة يجب تسليم السكن وأثاثه على نفس الحالة التي تم استلامها عليها.
- و- يلزم الطالب بدفع قيمة تكاليف إصلاح أو استبدال ممتلكات الجامعة التي تسبب في إتلافها.
- ز- أي جزء من الأثاث لا يكون في مكانه عند الإخلاء ولم يعثر عليه يتم اعتباره مفقوداً، ويلتزم الطالب المسؤول بدفع قيمته.
- ح- يُعتبر الطالب مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حماية ذاته وممتلكاته.
- ط- لا تتحمل إدارة الإسكان الطلابي المسؤولية عن أي فقدان أو إتلاف أو سرقة تتعلق بممتلكات الطالب الشخصية.
- ي- يجب على الطلبة المقيمين إعلام إدارة الإسكان في حالة وجود تلف أو في حالة الحاجة لأي أعمال صيانة للأجهزة أو الممتلكات الموجودة في غرفهم أو في المناطق المشتركة.

3) إنهاء عقد السكن

- أ- يحق للجامعة إنهاء عقد السكن إن لم يلتزم الطالب ببند وشروط العقد، أو في حال مخالفته للوائح وقوانين الجامعة أو السكن الجامعي، أو كنتيجة لعقوبة تأديبية وقعت عليه.
- ب- يجوز أن يتقدم الطالب بتظلم ضد الغاء عقد السكن، ويتم ذلك من خلال الإجراءات الإدارية في الجامعة.

ش.ط-03	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات عمادة شئون الطلبة	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University
2014/09/01	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم	خدمات سكن الطلبة	
4 من 2	عدد صفحات الإجراءات	المكتب المسئول: نائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة والتسجيل	

(4) إبلاغ أولياء الأمور

لإدارة الإسكان الحق في إبلاغ أولياء أمور الطلبة في حالة تورط أبنائهم في أعمال قد يترتب عليها تعريض صحة وأمن الطلبة أو مجتمع الجامعة للخطر.

(5) الدخول لسكن الطلبة

- أ- يجب على الطلبة والضيوف والزوار الالتزام بساعات الدخول والخروج والزيارة المحددة من قبل إدارة الإسكان مع إبراز إثبات الشخصية.
- ب- يُسمح للطلبة المسجلين بالجامعة زيارة زملائهم في السكن الجامعي أثناء الساعات المحددة للزيارة.
- ج- يجب حصول الزائرين من خارج الجامعة على موافقة مسبقة من قبل إدارة السكن الجامعي.
- د- يجب على الطلبة أن يبلغوا ضيوفهم بقواعد ولوائح السكن الجامعي.
- هـ- يُعتبر الطلبة المقيمين مسؤولين عن تصرفات ضيوفهم ويشمل ذلك الحاق الضرر بأي من مرافق الجامعة أو ممتلكات الطلبة المقيمين الآخرين.
- و- لا يُسمح للزائرين بالمبيت في السكن الجامعي.



(6) دخول الغرفة والتفتيش

- أ- يحق لموظفي الجامعة المفوضين بدخول وتفتيش غرف الطلبة والمناطق المشتركة في المجمع السكني، وفيما يلي أمثلة على المواقف التي تتطلب دخول الغرفة أو تفتيشها:
 - 1- جولات تفتيشية مقررّة للغرف للتحقق من معايير الأمن والسلامة وتطبيق سياسات وإجراءات الإسكان بالجامعة وصيانة وإصلاح الأدوات والمعدات.
 - 2- عند إصدار مذكرة من قبل جهة قانونية مناسبة.
 - 3- الاشتباه في وجود مخالفات لقواعد السلوك الطلابي.
 - 4- لأي سبب من شأنه حماية طلبة السكن.
- ب- يحتفظ موظفي الجامعة بالحق في الدخول إلى غرفة الطالب سواء كانت مغلقة أو غير مغلقة في أي وقت إذا اقتضت الضرورة ذلك لمعالجة أي انتهاكات لسياسة الجامعة أو لتقويم سلوك مخالف أو لمشاكل الصيانة أو مرض الطالب أو للمخاطر المتعلقة بالصحة والسلامة أو لأي أسباب طارئة أخرى.

(7) معايير سلوك الطالب في السكن الجامعي

- أ- الاستدامة: يجب على الطلبة التقيد باحترام اللوائح والمحافظة على أماكن سكنهم نظيفة وصحية مع ترشيد استهلاك المياه والكهرباء وأنظمة التكييف والتدفئة.
- ب- السلامة من الحريق
 - 1- يمنع استخدام الطباخات المتنقلة والشوي ما عدا في الأنشطة التي تسمح بها الجامعة، ويجب الالتزام بلوائح وقواعد السلامة من الحريق.
 - 2- لا يسمح للطلبة المقيمين في السكن الجامعي استخدام الشموع والبخور والقناديل والألعاب النارية والمفرقات وأي مواد قابلة للاشتعال أو أي مصادر مكشوفة للهب في الغرف والأجنحة.
 - 3- لا يسمح للطلبة المقيمين في السكن الجامعي بزيادة نقاط الطاقة المتاحة في غرفهم أو في الأجزاء الأخرى للسكن باستخدام قابسات كهربائية متعددة.
- ج- تعديل الغرفة: تمنع أي تعديلات في مكونات الغرفة بسبب قواعد السلامة من الحريق.
- د- تزيين الغرفة
 - 1- يُسمح بوضع كافة أنواع الصور والملصقات المناسبة وكافة أنواع تزيين الجدران طالما أنها تعلق بعيداً عن مصادر الحرارة على أن تكون هذه الصور مقاومة للحريق وغير قابلة للاشتعال.

تابع قرار مدير الجامعة رقم (43) لسنة 2014م

ش.ط-03	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات عمادة شئون الطلبة	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2014/09/01	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم	خدمات سكن الطلبة	
3 من 4	عدد صفحات الإجراءات	المكتب المسئول: نائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة والتسجيل	

- 2- لا يُسمح إلا باستخدام اللواصق المسموح بها لتعليق المواد المذكورة أعلاه، وفي حالة استخدام اللواصق التي تترك أثراً على الحائط سيتم تغريم الطالب كافة تكاليف إعادة طلاء الحائط بالكامل.
- 3- لا يُسمح بتزيين الفاعات أو السلالم وردهاتها أو ممرات الخروج، ولا يُسمح بتدلي أي زينة من السقف.
- 4- يُسمح بأقل قدر ممكن من الزينة التي تُعلق على الأبواب.
- 5- لا يُسمح بتزيين علامات الخروج أو طفايات الحريق أو أجهزة إنذار الحريق والدخان أو أنوار الطوارئ أو إشارات الحريق المسموعة كما لا يسمح بتغطيتها أو حجبها بأي طريقة.
- 6- لا يسمح بطلاء المصابيح الكهربائية أو لفها أو تغطيتها.

هـ- الرسم وورق الحائط

- 1- لا يُسمح للطلبة بالرسم أو بلصق ورق حائط على جدران غرفهم.
- 2- في حالة مخالفة ذلك سيتم تغريم الطلبة تكاليف إعادة الغرفة لحالتها الأصلية.
- 3- لا يُسمح للطلبة بطلاء الغرفة لاستعادة لونها الأصلي بأنفسهم كما لا يسمح لهم بجلب طرف ثالث للقيام بذلك.
- 4- يجوز للطلبة أن يطلبوا إعادة طلاء غرفهم ويتم الكشف عن الغرفة قبل اتخاذ قرار قبول الطلب.

و- التغذية

- 1- يتم تقديم وجبات مجانية للطلبة المقيمين في السكن الجامعي بعد التعريف عن أنفسهم باستخدام بطاقة الهوية الجامعية الخاصة بهم.
- 2- يتم تقديم الوجبات لطلبة الدراسات العليا فور تسديد رسوم الإقامة.
- 3- يجوز لأفراد الجامعة الآخرين (الطلبة غير المقيمين، طلبة التبادل الدولي، أعضاء هيئة التدريس، العاملين، وزوار الجامعة) شراء وجبات وفق اتفاقية وجبات الطلبة.
- 4- لا يُسمح للطلبة بطلب طعام أو وجبات التوصيل المنزلي من محلات تجارية غير مرخص لها من قبل الجامعة.

ز- التخريب

- 1- الضرر الناتج عن الإهمال المتعمد والإتلاف والحوادث وسوء الاستخدام قد يعرض المسؤول عنه لإجراءات تأديبية.
- 2- يتحمل الطالب تكلفة ما يلحقه من ضرر في الغرفة أو الجناح إن اعترف بمسؤوليته عن الضرر أو إذا وجد مسؤولاً عن الضرر، وإذا كان هناك أكثر من طالب فسيحمل ذلك الطلبة المقيمين في الغرفة أو الجناح الذي يقع فيه الضرر.
- 3- ستكون المسؤولية جماعية بالنسبة للأضرار الفادحة التي تقع في المناطق المشتركة في السكن الجامعي حيث يتعدى تحديد المسؤولية بفرد محدد، وعلى ذلك يتعين على المجموعة التي تستخدم المنطقة المشتركة أن تتحمل تكلفة الإصلاح.
- 4- يحق للجامعة ممثلة في إدارة السكن تقييم مدى الضرر.



ح- الأجهزة الكهربائية

- 1- استخدام الأجهزة الكهربائية محدود في المجمع السكني وفقاً لشروط الأمن والسلامة (وفقاً لبند السلامة من الحريق أعلاه)، ويسمح للطلبة المقيمين باستخدام الأجهزة الصغيرة (مجهز القهوة على سبيل المثال).
- 2- تشمل الأجهزة المحظورة على سبيل المثال وليس الحصر: السخانات، الوصلات الكهربائية، الثلجات أكثر من 5 أقدام.
- 3- يجب على الطلبة المقيمين التوقف عن استخدام الجهاز الكهربائي وإبلاغ إدارة السكن إذا لوحظ أن الاستعمال المتكرر للجهاز يؤدي لانقطاع التيار الكهربائي أو لسخونة سلك التوصيل أو المقبس.
- 4- يُعتبر الطلبة الذين يلحقون الضرر بالدائرة الكهربائية نتيجة الحمل الكهربائي الزائد مسؤولين عن تكاليف إصلاح النظام الكهربائي.
- 5- على الطلبة اتباع قواعد السلوك الطلابي فيما يتعلق باستخدام المعدات الإلكترونية كالهواتف المتحرك وأجهزة الحاسب المكتبية والمحمولة والكاميرات وما إلى ذلك.

ط- استخدام المرافق

- 1- يُسمح للطلبة باستخدام مرافق المجمع السكني للأنشطة المتنوعة بما يتماشى مع رسالة الجامعة ولوائح وقواعد السلوك الطلابي.

تابع قرار مدير الجامعة رقم (43) لسنة 2014م

ش.ط-03	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات عمادة شئون الطلبة	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University
2014/09/01	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم	خدمات سكن الطلبة	
4 من 4	عدد صفحات الإجراءات	المكتب المسئول: نائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة والتسجيل	

- 2- تُعتبر مطابخ السكن الجامعي خدمة خاصة للطلبة ولذلك يتوقع منهم الحفاظ على معايير الأمن والسلامة والمحافظة على النظافة في كل الأوقات.
- 3- لا تتحمل الجامعة مسؤولية تلف أو ضياع أي ملابس ناتجة عن استخدام غرف المغاسل بالسكن الجامعي.

ي- تعليق الإعلانات الشخصية

- 1- لا يجوز تعليق أي إعلانات أو شعارات ذات طابع شخصي أو طلابي إلا بموافقة مسبقة من إدارة السكن.
- 2- لا يُسمح بتعليق الملصقات أو الإعلانات الموافق عليها إلا على لوحة الإعلانات المخصصة لذلك في السكن الجامعي.

ك- الإعلان

- 1- يجب أن تتماشى الإعلانات المعروضة في الحرم الجامعي مع رسالة ورؤية الجامعة.
- 2- يجب أن تنتمي الإعلانات المعروضة في الحرم الجامعي لهيئة أو قسم أو مكتب تابع للجامعة أو لوكالة أو هيئة أو جهة خارجية معروفة وموافق عليها وأن تكون ذات طبيعة مناسبة، ولا يسمح بتعليق إعلانات تخالف معايير السكن والحياة الجامعية.
- 3- قد يؤدي استخدام إعلانات تخالف معايير السكن والحياة الجامعية إلى فقدان الجهة المخالفة لامتيازات وضع الإعلانات بالجامعة.

ل- الحيوانات الأليفة

- لا يسمح للطلبة بإحضار أو تربية حيوانات أليفة في أي جزء من المجمع السكني، وفي حالة المخالفة قد يتم اتخاذ إجراء تأديبي بالإضافة إلى تحمل تكلفة التنظيف.

م- التدخين

- 1- يُعتبر حرم الجامعة بيئة خالية من التدخين، وعليه فإنه يمنع منعاً باتاً التدخين في جميع المباني السكنية والمناطق المحيطة بها.
- 2- يخضع الطالب الذي يتم ضبطه يقوم بالتدخين في أماكن محظورة إلى إجراء تأديبي.

ن- البيع والتسويق

- لا تسمح الجامعة في السكن الجامعي بأي نشاط يهدف إلى الإعلان أو الترويج أو بيع أي منتج أو خدمة تجارية.

س- الأثاث

- 1- غير مسموح للطلبة المقيمين تحريك الأثاث الجامعي إلى داخل أو خارج الغرف والأجنحة.
- 2- عند المغادرة النهائية للطلبة يجب إعادة كافة قطع الأثاث لمكانها الأصلي في الغرفة أو الجناح.
- 3- يُسمح للطلبة المقيمين أن يجلبوا أثاثهم الخاص (الذي يتماشى مع الخطوط الإرشادية للأمن والسلامة في الجامعة) لإضفاء الذوق الشخصي على الغرفة أو الجناح، ويحظر من الأثاث ما يلي على سبيل المثال لا الحصر: الأثاث المصنوع من الفلين والأثاث الذي يُملأ بالهواء والكراسي المنفوخة.

ع- التخزين

- 1- توفر إدارة السكن الجامعي مخازن للطلبة الدوليين وتقدم الخدمة حسب السعة التخزينية لمخزن السكن الجامعي وفقاً لأولوية الطلب.
- 2- يتحمل الطالب المقيم المسؤولية كاملة عن تخزين أغراضه في أماكن التخزين، وسوف تعمل الجامعة على توفير الحماية اللازمة لممتلكات الطلبة المقيمين. وفي جميع الأحوال لا تتحمل الجامعة مسؤولية ضياع أو سرقة أو تلف أي من هذه الممتلكات أثناء التخزين.
- 3- يجب تخزين الأمتعة كما لو أنها معدة للشحن، ولا يُسمح بتخزين الأثاث والسجاد والخشب والإطارات والسوائل القابلة للاشتعال، أو أثاث الغرفة، وسوف يتم التخلص من المواد غير المصرح بها وإزالتها من منطقة التخزين.
- 4- للجامعة الحق في تحريك وتغيير مكان الأمتعة التي تم تخزينها.

ف- الزلاجات والزلاجات

- لا يُسمح باستخدام الزلاجات أو الزلاجات إلا على طرق المشاة المعبدة داخل الحرم أو السكن الجامعي.